0255.JPG

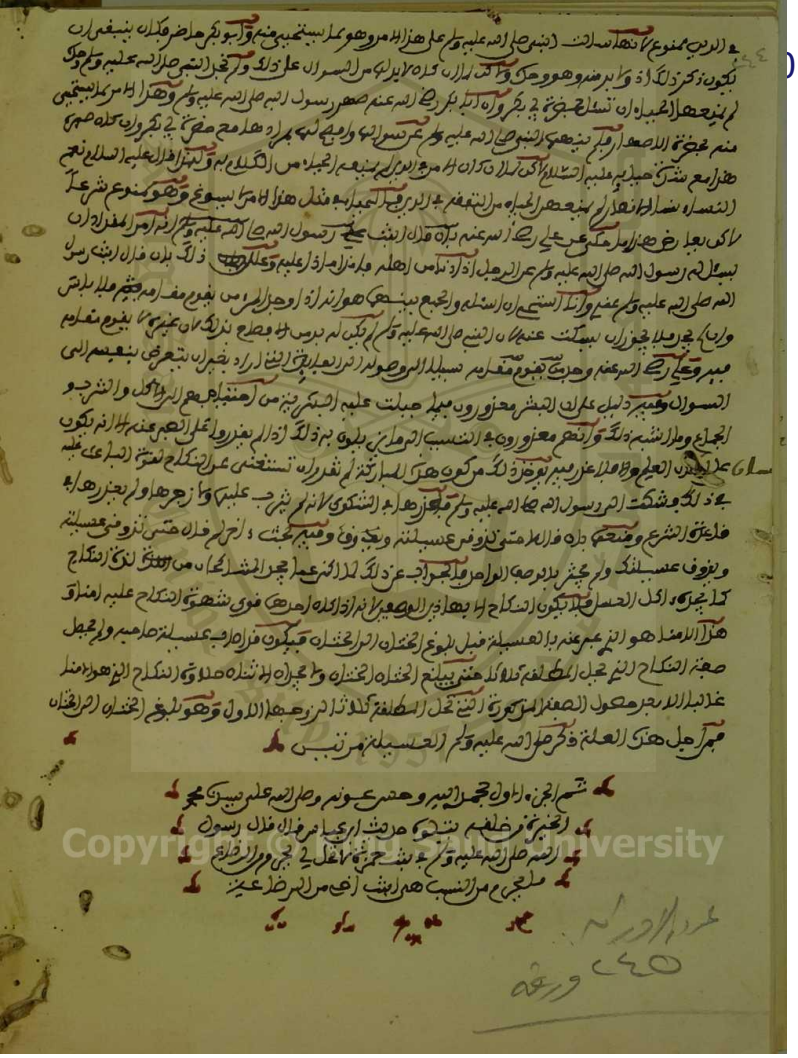

في الدين ممنوع لأنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الأمر وهو مما يستحيى منه وأبو بكر حاضر فكان ينبغي أن
يكون ذكر ذلك إذ ولا بد منه وهو وحده ولكن لما أن كان لا بد له من السؤال على ذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم وحده
لم يمنعها الحياء أن تسأل بحضرة أبي بكر وأن أبا بكر رضي الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر مما يستحيى
منه بحضرة الأصهار فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله وأفصح لها بمرادها مع حضرة أبي بكر وإن كان صهره
هذا مع شدة حيائه عليه السلام لكن لما أن كان الأمر في الدين لم يمنعه الحياء من الكلام به ولهذا قال عليه السلام نعم
النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين فالحياء في مثل هذا الأمر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا
لكن يعارض هذا ما حكي عن علي رضي الله عنه بأن قال أثبت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر المقداد أن
يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فأمذى ما ذا عليه وعلل ذلك بأن قال أثبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عني وأنا أستحي أن أسأله والجمع بينهما هو أنه إذا وجد المرء من يقوم مقامه فيه فلا بأس
وإن لم يجد فلا يجوز أن يسكت عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الإفصاح بذلك لأن غيره لا يقوم مقامه
فيه وعلي رضي الله عنه وجد من يقوم مقامه سبيلا إلى وصوله إلى الفائدة التي أراد بغير أن يتعرض بنفسه إلى
السؤال وفيه دليل على أن البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم إلى الأكل والشرب و
الجماع وما أشبه ذلك وأنهم معذورون في التسبب إلى ما يزيلون به ذلك إذا لم يقدروا على الصبر عنه إلا أنه يكون
على إتقان العلم وإلا فلا عذر فيه يؤخذ ذلك من كون هذه المباركة لم تقدر أن تستغني عن النكاح لقوة الباعث عليه
في ذلك فشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعذرها في الشكوى لأنه لم يثرب عليها ولا زجرها ولم يعذرها في
قاعدة الشرع ومنعها بأن قال حتى تذوقي عسيلته ويذوق وفيه بحث آخر لم قال حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك ولم يجتز بالوصف الواحد فالجواب عن ذلك لما أكنى عما يجد المتناكحان من لذة النكاح
كما يجده آكل العسل فلا يكون النكاح إلا بهذين الوصفين لأنه إذا كان أحدهما قوي شهوة النكاح عليه أمنا و
هذا الأمنا هو الذي عبر عنه بالعسيلة قبل بلوغ الختان إلى الختان فيكون قد أصاب عسيلة صاحبه ولم يحصل
صفة النكاح الذي تحل المطلقة ثلاثا حتى يبلغ الختان الختان ولا يجد الاثنان حلاوة النكاح الذي هو الأمنا
غالبا إلا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول وهو بلوغ الختان إلى الختان
فمن أجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين

تم الجزء الأول بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد
الخيرة من خلقه يتلوه حديث ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة

عدد الأوراق
٢٤٥ ورقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)